

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٧

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة :

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال الصناعية والتجارية والمعدل بالقانون

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء الموحد :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تراخيص المزارع :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن تراخيص الإقامة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى المذكورة المقدمة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة :

وفي ضوء تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ،

يقصد بأغراض الاستصلاح والاستزراع المشروعات التي تستهدف بصفة أساسية استصلاح الأراضي

وجعلها قابلة للزراعة وتتضمن هذه المشروعات التي تحقق أهداف الأمن الغذائي والتصنيع الزراعي

والأعمال الأخرى المرتبطة والمكملة وتشمل جميع مشروعات تربية الثروة الداجنة والحيوانية

وتربية السمكية :

## قرار:

مادة ١ - السماح بإقامة مشروعات الإنتاج الداجنى على الأراضى الصحراوية والمستصلحة حديثاً خارج الزمام الزراعى وتكون بعيدة عن الكتلة السكنية بمسافة لا تقل عن كيلو متر واحد وبشرط توافر الأبعاد الوقائية بموافقة القطاع طبقاً للمسافات التالية :

بند ١ - مزارع جدود التسمين وأمهات بيض المائدة لا تقل المسافات بينها وبين أى نشاط داجنى آخر عن خمسة كيلو مترات .

بند ٢ - مزارع أمهات التسمين وبيض المائدة لا تقل المسافات بينها وبين أى نشاط داجنى آخر عن كيلو مترين .

بند ٣ - جميع الأنشطة الداجنة الأخرى ومنها مصانع الأعلاف وإضافتها لا تقل عن كيلو متر واحد بينها وبين أى نشاط داجنى آخر ما عدا ما جاء فى البنددين (١، ٢) .

بند ٤ - فى الأراضى الجديدة يجوز لقطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الترخيص بالزراعة فى مناطق الأمان الحيوى بعد تحديد نوع الزراعات .

مادة ٢ - مشاريع الإنتاج الداجنى داخل وخارج الزمام الزراعى :

إذا كان قد سبق لها الحصول على ترخيص تشغيل وتم زحف الكتلة السكانية عليها :

يتم إصدار ترخيص تشغيل مؤقت للمزرعة لمدة عام واحد ويجدد مع ضرورة تنفيذ جميع اشتراطات الأمان الحيوى بكل دقة داخل المزرعة وفي حالة عدم الالتزام يتم غلق المزرعة واعطاء صاحب المزرعة الأولوية بأرض أخرى فى المناطق الصحراوية ويتم الالتزام بتنفيذ اشتراطات الأمان الحيوى فى الأرض الجديدة .

النشاط الداجنى الواقع داخل الحيز العمرانى يكون له أولوية الحصول على قطعة أرض مناسبة من الظهير الصحراوى حال توافر مساحات من قبل الجهات المختصة وتبعاً لتقرير بهذا الشأن من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة .

في حالة تواجد أكثر من مزرعة في نطاق ٥٠٠ متر :

يتم إصدار ترخيص تشغيل مؤقت لمدة عام لمجموعة المزارع (كمجموعة واحدة) ويجدد سنويًا لمدة عام واحد أو مضاعفاته بحد أقصى ثلاث سنوات بشرط التزام كل المزارع بهذه المجموعة بتوحيد النشاط من حيث نوع النشاط (تسمين ، تحضير ، ... إلخ) وتاريخ الدخول (تاريخ التسكين) وتاريخ الخروج (تاريخ البيع) مع ضرورة تنفيذ جميع اشتراطات الأمان الحيوي بكل دقة داخل كل مزرعة من المجموعة ، وفي حالة عدم الالتزام بتوحيد النشاط أو تنفيذ اشتراطات الأمان الحيوي بأى مزرعة من المجموعة يتم إيقاف ترخيص التشغيل لهذه المزرعة وغلقها إداريًّا واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها .

**مادة ٣ -** يصرح بإنشاء وتشغيل معامل التفريخ ومصانع أعلاف الدواجن وإضافتها للمشاريع المتكاملة والتوسعات في الأنشطة القائمة بغض التكامل وكل ما يخدم الإنتاج الداجنى مع عدم الالتزام بالمسافات الوقائية الموضحة بعاليه طالما أنها داخل حرم المشروع ، ويشترط أن تكون المساحة المقامة عليها المشروع المتكامل مطابقة للمساحة الواردة بترخيص الإقامة الصادر للمشروع .

**مادة ٤ -** في حالة الرغبة في تغيير النشاط الداجنى يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بتغيير النشاط لأنشطة تخدم الثروة الحيوانية والداجنة مع الالتزام بالمساحة الكلية المقامة عليها المشروع والأبعاد الوقائية الازمة للنشاط الجديد .

**مادة ٥ -** يتم إصدار تراخيص تشغيل للمزارع وكل المشروعات المتعلقة بالثروة الداجنة بناءً على معاينة فنية تقوم بها لجنة مشكلة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة والهيئة العامة للخدمات البيطرية أو ما ينوب عنهمما في ذات الاختصاص في المحافظات ، مع رفع مذكرة بالتوصيات الازمة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ المعاينة .

**مادّة ٦ -** يعتبر ترخيص التشغيل لأنشطة الإنتاج الداجنـى سند إثبات لنشاط المزرعة وطاقتها وانعكاساً للواقع على الطبيعة وليس سند ملكية ولا ترخيص إقامة ولا مقنعاً لها .

**مادّة ٧ -** الترخيص إجبارى لجميع الأنشطة التى تخدم الإنتاج الداجنـى وذات الصلة بها ولدّة عام ومصاعفاتها بحد أقصى ثلاث سنوات ويجدد فور انتهاء مدتـه .

**مادّة ٨ -** يُلغى ترخيص التشغيل فى حالة إلغاء نشاط المنشأة الخاصة بالإنتاج الداجنـى أو غلقها لأى سبب أو لعدم تجديد الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سريان هذا الترخيص .

**مادّة ٩ -** يُلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحـكامـه .

**مادّة ١٠ -** ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٣/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
أ.د/ عبد المنعم البنا